

١٠ سبتمبر ٢٠١٨



قرار لجنة السلامة رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٨
لغاء كفالة السكن الخاص

إدارة مركز نظم المعلومات
وارد رقم: ٤٤١
التاريخ: ٢٠١٩/١٣/٢٠

لجنة السلامة ببلدية الكويت:-

- بعد الأطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠.
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت.
- وعلى المرسوم الصادر في ٥ يوليو ١٩٨٠ بلانحة أنظمة السلامة للافراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة.
- وعلى قرار لجنة السلامة رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لانحة أنظمة السلامة للافراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار رقم ١/٩٨ بتعديل أحكام القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد الكفالات المصرفية والتأمينات النقدية المقدمة لضمان المسئولية عن مخالفة أنظمة السلامة.
- وعلى موافقة لجنة السلامة ببلدية الكويت في اجتماعها رقم ٢٠١٨/١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى

تلغي كفالة السلامة للسكن الخاص

مادة ثانية :-

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس لجنة السلامة

